لحق المرتهن لحله باذنه وكره وال كفر اي ردة عن امة او سيدها بالاسلام فيتوقف حل تمتعه
بها على الاستبراء لعوده بعد زواله ولو كان ايجب الاستبراء لتزويج امة مفترشة اي موطوءة
للسيد ولو غير مستولدة اوله من ملك السيد عند ولم يستبرئها قبل البيع فان قلت من اشتراها
تعيّن استبراء سيدها الواطئ لها لو اراد وطئها توقفا على الاستبراء او تزويجها لم يتوقف
عليه فما الفرق قلت يفرق بان الاول يطالب الملك المستقل فلم يبن على فعل الغير بخلاف الثاني
فبني على الاستبراء السابق او موطوءة بشبهة في ملك احدهما دفعا للمحذور اختلاط المائين
ويتعين الاستبراء بتعدد الواطئ حتى لو اشتراها من رجلين وطئاها لزم استبراءان وانما
لم يجب عند بيعها لان الوطء ليس مقصوده بخلاف التزويج فوجب ان يستعقب الحل لا ان كان
تزويجها منه اي من واطئها او من زال فراشه عنها وللمشتري تزويجها من بائع وطئها
وكذا يجوز تزويجها من غيرهما ان كان الماء غير محترم او استبرأها من انتقلت منه
اليه وخرج بالموطوءة غيرها فله تزويجها مطلقا وبالتزويج تزوج السيد اياها بعد عتقها
فيحل كتزوجه المعتدة منه سواء غير الموطوءة والموطوءة لغيره بزنا او بغيره واستبرأها
من انتقلت منه اليه فان انتفى ذلك حرم تزويجها ولو اعتق موطوءته او مستولدته او مات عنهما
قبل استبرائها وليست مزوجة ولا معتدة لزمها الاستبراء لزوال الفراش عنها او بعده لم يلزمها
بل يكفي الاول وان صدر قبل عتقها لانها به لم تبق فراشا له فلا تكون زائلة الفراش بالعتق
فلا يجب استبراؤها للتزويج لا الثانية فلا يكفيها تقدم الاستبراء بل يجب بعد العتق
للتزويج لان كونها مستولدة صيّر فراشها اقوى واشبه فراش النكاح فلم يعتد بالاستبراء السابق
وهو اي الاستبراء الذي تظهر به البراءة للحامل وضع حمل اجماعا ولو من زنا ووفارق العدة
باختصاصها بالتاكيد لاشتراط التكرر فيها لان فيها حق الزوج فلا يكفي بوضع حمل غيره ::
والاستبراء الحق فيه لله تعالى ولا يكفي حيضه او شهر معه ومحله في غير المعتدة به بان
زال فراشه عنها بعتق او موت او ملكها بسبي بخلاف معتدة عن زوج او وطء شبهة
او عتقت حاملا منها وهي فراش لسيدها فلا تستبرأ بالوضع بل بحيضة او شهر بعده ثم ان لم
يكن حمل فالاستبراء لذات الاقراء حيض ولو استعجلته بدواء او كانت ام ولد مات عنها سيدها
او اعتقها للخبر ولعدم التكرر هنا اعتبر الحيض الدال على البراءة بخلافه في العدة فان انقطع صبرت
لسن اليأس وانما يجزئ حيض كامل حتى لو ملكها حائضا احتيج لحيضة اخرى كاملة
لان بقية الحيض يستعقب الطهر ولا دلالة على البراءة بخلاف بقية الطهر في العدة يستعقب
الحيض الدال عليها ويحصل بالحيض الكامل وان وطئ قبله او اثناءه لقيام الملك بخلاف العدة
هذا ان لم تحبل من الوطء لا ان حبلت منه قبل مضي اقله اي الحيض فينقطع الاستبراء وبقي
التحريم حتى تضع كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر فان حبلت بعد مضي اقله كفى في الاستبراء
لمضي حيض كامل لها قبل الحمل ثم ان لم تكن ذات اقراء بان لم تحض او ايست فالذي تستبرأ
به شهر هلالي ان وافق سبب الاستبراء راس الشهر والا فثلاثون يوما لانه بدل عن القرء ::

حيضا او طهرا غالبا وانما تعتد بوضع او حيض او شهر في حدوث الملك ان وقع بعد لزوم ملك
ولو قبل القبض في غير موهوبة لا في زمن خيار وان كان الملك للمشتري ولو بعد القبض كما
اقتضاه اطلاقهم لضعف الملك فيه وانما يعتد باحدها في استبراء زوجة طلقت ان وقع بعد
طلاق لمن لم توطأ او بعد عدة لمن وطئت ولو بشبهة فلا يعتد بما وقع قبلهما لسبقه على موجب
الاستبراء وانما يعتد باحدها في حدوث الحل ان وقع بعد اسلام من لا تحل كمجوسية او مرتدة
فاذا ملكها فحاضت مثلا ثم اسلمت لم يعتد به بل لا بد من تاخر الحيض عن الاسلام لانه لحل الاستمتاع
وانما يعتد بمستعقبه ولا تصير الامة فراشا لسيدها الا بوطء او استدخال مائه المحترم
حال حياته وادخاله ويعلم باقراره او ببينة فاذا ثبت لحق به ولد يمكن كونه منه بان اتت
به لاربع سنين فاقل من الوطء ولم يدع استبراء وان لم يستلحقه او قال عزلت لان الولد للفراش
بخلاف ما اذا لم يمكن بان اتت به لدون ستة اشهر من الوطء فلا يلحقه وان استلحقه وخرج
بالوطء مجرد الخلوة فلا تصير فراشا ولا يلحقه الولد وانما صارت الزوجة فراشا بمجردها حتى
اذا ولدت للامكان منها لحقه وان لم يعترف بالوطء لان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه
بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه
الا بالامكان مع الوطء واذا ادعت امة ان حملها او ولدها من وطء سيدها صدق
السيد بلا يمين في قوله لم اطأ بعد الحيض لان الاصل عدم الوطء مع كون النسب ليس حقا
لها وصرح كلام الشيخين بانها لا تحلف وان ادعت امية الولد لكن اطال البلقيني في رده
وصدق السيد بيمينه لاجل حق الولد انه اي الولد الذي يمكن لحوقه به بان وضعته لستة
اشهر فاكثر من الاستبراء الى اربع سنين من وطئه ومن عبر هنا بالاستبراء فقد تساهل
بالنسبة الى الاربع سنين لانه حينئذ يمكن كونه من الوطء الذي قبل الاستبراء فتامله ثم رايت شيخنا
في شرح البهجة صرح بهذا التفصيل ليس مني في صورة قوله جوابا لدعواها انه ولدي وهذا
من وطئك وان تدع استيلادا او وطئك ولكن استبرأتك بعد الوطء بحيضة مثلا
فانكرت الاستبراء مع كونه لم يجب به لعدم احتياجه له على ان الجاب بنفي ما ادعي به عليه ولا يكفيه
ان يحلف انه استبرأها واستشكل في المطلب اجزاء ليس مني وبحث بان ليس مني هنا هو المقصود
بالذات والاستبراء وسيلة اليه فلو اوله دون الثاني ولكن لا حق على اذا لم يجب
وانما انتفى عنه بحلفه لان الوطء الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقي محض الامكان
ولا تعويل عليه في ملك اليمين وانما لحقه الولد في النكاح للامكان ولو بعد تكرر الاقراء لان
فراشه اقوى لما تقرر انه يثبت النسب فيه بمجرد الامكان اما اذا وضعته لاقل من
ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا وانما يحتاج ليمينه
على الاستبراء ان لم تصدقه هي عليه فان صدقته لم يحتج ليمين وذلك لما اسند عبد
الرزاق ان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم نفوا اولادا جلد بهم بذلك
ولم ينكر عليهم ومن ملك امة بارث مثلا فادعت ان اباه او نحوه وطئها حرم عليه وانكر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)